قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧

فى شأن حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحتسب فى المعاش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز للموظفين الموجودين فى خدمة الحكومة وقت العمل بهذا القانون والمثبتين طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى المعاش إذا قدموا طلبا بذلك كتابة إلى الجهة التابع لها الموظف خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وقاموا بأداء احتياطى المعاش دفعة واحدة أو على أقساط بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وتتولى الجهة المذكورة حساب هذه المدد وتحصيل احتياطى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام مستشفى الجمهورية بمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة برأولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها دون تقيد بشرط الواقف .

ويجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير فى شروط إدارة الوقف الخيرى" .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٣ — تستمر المحاكم فى نظر الطلبات الخاصة بتعديل مصارف الأوقاف الخيرية المنظورة أمامها .

مادة ٤ — يستمر مجلس إدارة مستشفى الجمهورية بمدينة القاهرة وهيئاته التنفيذية فى مباشرة أعماله بصفة مؤقتة إلى أن تتم إجراءات تعديل شروط إدارة وقف فائقة عزت الخيرى .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر